مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص1753-1775

الإدارة الالكترونية وأثرها على مبدأ استمرارية المرفق العام
E-management and its impact on the principle of continuity of the General Facility

نادية بوخرص [1]
[1] جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)
boukhors.nadia@ univ-medea.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/30	2021/011/12	2022/04/23

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى بيان مدى تأثير الإدارة الالكترونية على استمرارية المرفق العام وضمان تقديم خدماته للأفراد بانتظام ودون انقطاع.

وقد توصلت الدراسة إلى أهمية الإدارة الالكترونية كآلية لتحديث المرفق العام وتحسين خدماته، حيث يساعد هذا النظام على تأكيد ودعم مبدأ استمرارية المرفق العام بصورة أكبر من النظام التقليدي، فهو يساهم في تعزيز الضمانات القانونية لتحقيق استمرارية المرفق العام من خلال تقليص حالات الإضراب وحالات الاستقالة بشكل كبير، وكذا التقليل من تأثير حالات الظروف الطارئة على المعاملات بين الإدارة والأفراد، والمساهمة في القضاء على البيروقراطية والتعقيدات الإدارية .

الكلمات المفتاحية:

الإدارة الالكترونية- المرفق العام- مبدأ الاستمرارية-الضمانات- الأثر.

Abstract:

The purpose of this article is to demonstrate the impact of electronic management on the sustainability of the general facility to ensure that its services are provided to individuals on a regular and uninterrupted basis.

المؤلف المرسل : نادية بوخرص

The study found the importance of electronic management as a mechanism to modernize the public facility and improve its services. This system helps to confirm and support the principle of continuity of the public facility more than the traditional system, and contributes to strengthening legal safeguards to achieve the continuity of the public facility by significantly reducing strikes and resignations, as well as reducing the impact of situations of emergency on transactions between management and individuals, and contributing to the elimination of bureaucracy and administrative complications.

key words: Electronic management - Public Facility - Principle of Continuity - Safeguards - Impact.

مقدمة:

أنتجت تقنية المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها المتطورة والمتجددة، خلال السنوات القليلة الماضية واقعا إداريا جديدا تجلت مظاهره في سقوط كثير من المفاهيم الفكرية التي اعتمدت عليها الدراسات الإدارية سابقا.

ولما كان المرفق العام مظهرا من مظاهر الوظيفة الإدارية للدولة، فإن الحاجة إلى تحديثه وتحسين خدماته استدعت من الدولة ضرورة التحول من اعتماد أسلوب الإدارة التقليدية إلى اعتماد أسلوب الإدارة الالكترونية من خلال استخدام الوسائل والتقنيات الالكترونية الحديثة لتوفير المرونة اللازمة استجابة للمتغيرات الداخلية والخارجية المتلاحقة، وصولا إلى اختصار الإجراءات التي تبدد الوقت والجهد والمال، حيث يقوم المرفق العام على ثلاثة مبادئ تضمن تحقيق الخدمة العمومية المنوط بها وهي: مبدأ المساواة، مبدأ التكيف، ومبدأ الاستمرارية، هذا الأخير الذي يتمتع بضمانات قانونية تهدف الإدارة الالكترونية إلى تأكيدها ودعمها وتطويرها .

وتظهر أهمية موضوع الإدارة الالكترونية وأثرها على مبدأ استمرارية المرفق العام في كون الإدارة الالكترونية تشكل إحدى أهم محاور الإصلاح الإداري، فهي بمثابة آلية لتحديث المرفق العام وتحسين خدماته، وبالتالي تحقيق مبادئه لا سيما مبدأ استمرارية المرفق العام الذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد بانتظام ودون انقطاع، وذلك باستخدام ما تتيحه التكنولوجيا الحديثة من وسائل وأدوات تهدف لاستخدام أمثل للوقت والجهد والنفقات.

إن الهدف الأساسي لتدخل الدولة في النشاط الإداري هو تحقيق المصلحة العامة عن طريق المرافق العامة التي تلعب دورا هاما كونها تقدم الخدمات التي تتعلق بها حياة الأفراد، ومن ثم فإن استمرار هذه المرافق في أداء عملها بانتظام واطراد يمثل أهمية كبرى، باعتباره من المبادئ الأساسية للمرفق العام .

وفي سبيل عصرنة المرفق العام وتطويره تبنّت عديد الدول أسلوب الإدارة الالكترونية التي تمتد من خلالها خدمات المرفق العام إلى خارج المواقيت الرسمية وصولا إلى خدمات تتسم بالسرعة والشفافية والنزاهة، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة تطبيق الإدارة الإلكترونية في ضمان استمرارية نشاط المرفق العام؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على التعمق في بحث ودراسة كافة جوانب المشكلة المطروحة بخصوص مدى تأثير الإدارة الالكترونية على مبدأ استمرارية المرفق العام ،و دورها في تعزيز ضمانات هذا المبدأ .

وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: يتضمن مفهوم الإدارة الإلكترونية وأهميتها، أما المبحث الثاني: فيتضمن مبدأ استمرارية المرفق العام، ويتعلق المبحث الثالث: بتطبيق مبدأ الاستمرارية في ظل نظام الإدارة الالكترونية.

المبحث الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية وأهميتها

يعد مفهوم الإدارة الإلكترونية مفهوما إداريا حديثا، ظهر نتيجة الثورة الهائلة في شبكات المعلومات والاتصالات، حيث أحدث نقلة نوعية في عمل المرافق العامة وجعلها أكثر كفاءة وفعالية في أداء الوظائف المنوطة بها، والتي على رأسها تقديم الخدمة العمومية.

المطلب الأول: تعريف الإدارة الالكترونية

يعتبر مصطلح الإدارة الإلكترونية من المصطلحات العلمية المستحدثة في مجال العلوم الإدارية، فقد استُخدم مصطلح " المكتب اللّا ورقي" لأول مرة عام 1973 في الولايات المتحدة في إشارة إلى فكرة مفادها التحول إلى العمل الرقمي، وفي عام 1974 أخذت مؤسسة "زيروكس" تروج لهذا المفهوم الطموح باعتباره يمثل مكتب المستقبل، أما في سنة 1996 فكانت بداية الانطلاق لشركة "مايكروسوفت" في هذا الميدان، من

خلال استخدام الربط الشبكي بين الحواسيب المستخدمة في مؤسستها مما أدى إلى تقليص الحاجة لاستخدام الورق بقدر كبير جدا، وفي نهاية التسعينات استخدم مصطلح الإدارة الإلكترونية مع انتشار شبكة الانترنيت العالمية واعتمدت كوسيلة لتوفير الخدمات عن بعد[1].

وهناك عدة تعريفات للإدارة الإلكترونية نذكر منها:

الإدارة الإلكترونية هي: "العملية الإدارية القائمة على الإمكانات المتميزة للإنترنت وشبكات الأعمال، في التخطيط والتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للمؤسسة والآخرين بدون حدود، من أجل تحقيق أهداف المؤسسة"[2].

وتُعرف الإدارة الإلكترونية بأنها: "أداء العمليات بين مجموعة من الشركاء، من خلال استخدام تكنولوجيا معلومات متطورة بغية زيادة كفاءة وفعالية الأداء"[3].

كما تُعرف بأنها: "دمج آثار وفرص تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة في العمليات الإدارية"[4].

وهناك من يرى أن الإدارة الالكترونية هي: " مجموعة من العمليات التنظيمية تربط بين المستفيد ومصادر المعلومات بواسطة وسائل الكترونية لتحقيق أهداف المنشأة من تخطيط وإنتاج ومتابعة وتطوير"[5].

وتُعرف بأنها: " اتخاذ الإدارة التكنولوجيا الرقمية الحديثة وسيلة للقيام بأعمالها وتقديم خدماتها التقليدية بطريقة الكترونية مؤتمنة، تعتمد على السرعة والدقة المتناهيتين بهدف تطوير العمل الإداري والقضاء على سلبيات الإدارة التقليدية وذلك

---

[1] عزب محمد عزب، **أساسيات الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع القاهرة، 2013، ص 8،9.

[2] نجم عبود نجم، **الإدارة الإلكترونية (الإستراتيجية والوظائف والمشكلات)**، دار المريخ، الرياض السعودية، 2004، ص126.

[3] أحمد محمد غنيم، **الإدارة الإلكترونية، آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل**، المكتبة العصرية، مصر 2004، ص30.

[4] Jean-Jacques Pluchart, "**Le changement organisationnel des entreprises de la net-économie"**, La Revue des Sciences de Gestion , n° 234, 2008/6, p 17.

[5] مصطفى يوسف كافي، **الإدارة الالكترونية، إدارة بلا أوراق**، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر دمشق، 2012، ص 57 .

باعتماد نظم معلوماتية قوية تساعد في سير أداء المرفق العام وتقديم الخدمات للمواطنين واتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل تكلفة" [1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الإدارة الإلكترونية هي: "وسيلة تلجأ إليها الحكومة من اجل تطوير عمل الإدارة بالتخلي عن الإدارة التقليدية، وذلك باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة لضمان سير المرفق العام، وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين بطريقة الكترونية عبر الوسيط الالكتروني، لأنها تنشد الكفاءة والفعالية في تجهيز وتوزيع الخدمة العامة في ضوء احتياجات المستفيد وليس من وجهة نظر الموظف الحكومي في الدولة".

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الإدارة الالكترونية تتميز بالخصائص التالية[2]:

- الشفافية: وهي محصلة لوجود الرقابة الإلكترونية، تضمن من خلالها المحاسبة الدورية على كل ما يقدم من خدمات،إذ تعتبر الجسر الذي يربط بين المواطن ومؤسسات المجتمع المدني ، والسلطات المسؤولة عن مهام الخدمة العامة.
- السرعة النسبية في توفير المعلومات عبر الوسائل والتقنيات المتوفرة .
- تبسيط الإجراءات أمام الحاجة للتحديث والعصرنة: حيث عملت جل الإدارات على إدخال المعلومات إلى مصالحها، وحرصت على الاستخدام الأمثل لما لها من إمكانيات وقدرات في تلبية حاجات المواطنين في شكل مبسط وسريع.
- إدارة بلا ورق: فهي تتكون من شبكة التكنولوجيا والاتصالات مثل: البريد الإلكتروني الأرشيف الإلكتروني، الرسائل الصوتية، ونظم تطبيقات المتابعة الآلية.
- إدارة إلكترونية تتخطى حدود الزمان: تستمر أربعة وعشرين (24)ساعة متواصلة ففكرة الليل والنهار، والصيف والشتاء، لم يعد لها مكان في العالم الجديد.

[1] ارحيمة الصغير ساعد نمديلي، **العقد الإداري الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة**، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 29.

[2] مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، **الإدارة الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2014 ص 187 ، 189.

- إدارة إلكترونية تتخطى حدود المكان: فبالإمكان مواصلة العمل من أي مكان حول العالم من خلال تقنيات الاتصالات الحديثة، والتي أصبحت موجودة في كل بقعة حيث أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بحكم التطور التكنولوجي الهائل.

- تخفيف القيود البيروقراطية والتقليل من عدد الأوراق المطلوبة في إنجاز بعض المعاملات الإدارية.

- تعمل الإدارة الإلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية لربط قاعدة البيانات بالإنترنت لتوفير معلومة محددة وبشكل دقيق.

- زيادة الإتقان: الإدارة الإلكترونية كآلية عصرية في عملية التطوير الإداري من أهم مزاياها المعالجة الفورية للطلبات، والدقة والوضوح التام في إنجاز المعاملات.

المطلب الثاني: أهمية الإدارة الالكترونية

تكمن أهمية الإدارة الإلكترونية في دورها في عصرنة المرفق العام من خلال الآتي:

1/ القضاء على البيروقراطية بمفهومها الجامد : وذلك من خلال[1]:

- رفع كفاءة الأداء الإداري: ويتم ذلك أساسا عن طريق توفير أحدث وأشمل المعلومات المطلوبة، مع تيسير الحصول على أي منها بعد تصنيفها إلكترونيا، وكذلك تسهيل تبادل المعلومات وسبل الاتصالات الإلكترونية بين الإدارات المعنية، كما أن تدوير المعلومات يتم إلكترونيا من مرحلة التقديم إلى الحصول على الموافقة بين الإدارات المختلفة والمتعاملين معها، بمعنى أن الإجراءات يمكن أن تنجز خلال دقائق أو ثوان بدل ساعات أو أيام.

- زيادة دقة البيانات: نظرا لتوفر إمكانية الحصول على المعلومات المطلوبة من جهة الإدخال الأولية، أي أن الثقة بصحة البيانات المتبادلة التي أعيد استخدامها ستكون مرتفعة، وسيغيب القلق من عدم دقة المعلومات والأخطاء الناجمة عن الإدخال اليدوي.

- تقليص الإجراءات الإدارية: مع توفر المعلومات بشكلها الرقمي تتقلص الأعمال الورقية وتعبئة البيانات يدويا، كما تنعدم الحاجة إلى تقديم نسخ من المستندات الورقية طالما

[1] حنان محمد القيسي،"**الإدارة الالكترونية وتقديم الخدمات العامة**"، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 4، العدد 16، 2012، ص 26.

أنّ إمكانية تقديمها تقنيا متاحة، ويترافق مع هذا الاستخدام الأمثل للطاقات البشرية، فإذا ما تم احتواء المعلومات بشكل رقمي فإن ذلك سيؤدي إلى سهولة تحريكها وإعادة استخدامها إلكترونيا من مكان لآخر، وسيصبح من الممكن توجيه الطاقات البشرية للعمل على مهام وأعمال أكثر إنتاجية.

2/ الحد من الفساد الإداري: توفر الإدارة الالكترونية للمواطن أمرين في غاية الأهمية وهما الوقت والمال، فالإجراءات تصبح أكثر يسرا وأقل تكلفة، ومن هنا يظهر دور الإدارة الإلكترونية في القضاء على الفساد الإداري والمالي، فالتحول إلى التقنية يقضي على الروتين القاتل للموظفين وخاصة الذين يعملون بتماس مباشر مع الجمهور، كما يحد بشكل كبير من جريمة الرشوة إن لم نقل يقضي عليها بشكل نهائي، ذلك أن سن الأنظمة ووضع الحدود القانونية، وحتى تطبيق العقوبات الصارمة قد لا تحقق النتائج المتوقعة، إذا لم يصاحبها عدد كبير من الإجراءات الوقائية والخطوات الإدارية الضرورية والموارد المالية المناسبة، بالإضافة إلى توافر القوى البشرية المؤهلة والمدربة تدريبا مهنيا عاليا وإلى توافر عناصر الحياد والعدالة والكفاءة[1].

3/ دعم الاقتصاد الوطني: تستطيع الإدارة الإلكترونية أن تسهم بفاعلية في حل الكثير من الصعوبات التي تعترض حركة الصادرات في الدولة، من خلال التواصل مع الأسواق العالمية ومعرفة احتياجاتهم في حال التصدير، وأيضًا معرفة أهم وأجود المنتجات في حال الاستيراد، للحصول على منتجات الأسواق الخارجية بأسعار معقولة، بالتعرف إلى معروضات الأسواق، واختيار الأفضل والأنسب من عروضها وأسعارها، بعيدًا عن هيمنة الوسطاء ومشكلاتهم، وما قد يلحقونه بالمصلحة الوطنية من خسائر.

إضافة إلى أن انفتاح الحكومة على العالم سيقضي على الاحتكار، ويجعل الخيارات متاحة أمام الإدارة الالكترونية لتكون بديلا إذا ما رفع أحد الموردين الأسعار خاصة في السلع الاستهلاكية الضرورية، بما تتيحه من فرص للوصول إلى الأسواق الخارجية والتنافس فيها في ظل عالمية التجارة الحرة[2].

---

[1] حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص 29.

[2] العوض احمد محمد الحسن، **" الإدارة الالكترونية: المفاهيم- السمات- العناصر(دراسة وثائقية)"**، المؤتمر العالمي الأول للإدارة الالكترونية: تواصل خلاق مع طفرة الاتصال والمعلومات في عالمنا المعاصر، ليبيا، من 1-4 جوان 2010، ص 9 .

بالإضافة إلى زيادة قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة في حركة التجارة العالمية، حيث أن الإدارة الإلكترونية أداة فعالة لدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في حركة التجارة العالمية، لكون إدارات الدولة الإلكترونية نافذة تطل منها هذه المؤسسات الصغيرة التي يصبح بإمكانها الالتقاء بعملائها في الخارج وتوقيع الاتفاقيات معهم عبر نافذة الدولة، كما تساهم هذه المؤسسات في تخفيف عبء إيجاد فرص جديدة للعمل عن كاهل الدولة بفتح الباب أمام فرص العمل الحرفي وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة وتسويق منتجاتها[1].

المطلب الثالث: انجازات الإدارة الالكترونية في الجزائر

تعد الإدارة الإلكترونية واحدة من التحديات التي رفعتها السلطات العمومية الجزائرية لإحداث التغيير في علاقاتها بالمواطن، ولما لها من أهمية في ترقية وتطوير المرافق العامة وبالتالي تطوير نظام الحكم، ويتجسد هذا الأمر في مشروع الجزائر الالكترونية (2008-2013) الذي خضع لعمليات واسعة للتشاور مع المؤسسات والإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والجامعات والنقابات والجمعيات المهنية التي تنشط في هذا المجال.

وقد تضمن مشروع الجزائر الالكترونية مجموعة من المحاور والأهداف المسطرة وبرامج لتنفيذه مست عدة قطاعات، ولعل أهم انجازاته ما يلي:

- إطلاق بطاقة التعريف الوطنية جوازات السفر البيومترية .
- إطلاق البطاقة الالكترونية للضمان الاجتماعي "بطاقة الشفاء".
- إعداد نظام تسير ومتابعة الملفات القضائية.
- إعداد شبكة الصحة الجزائرية مع ربط مختلف المؤسسات الصحية .
- إعطاء نظام الدفع البنكي والحسابات البريدية، بالإضافة لإنشاء موزعات بنكية وتوزيع بطاقات السحب والدفع الالكترونيين.
- إنشاء شبكة أكاديمية بحثية تربط مجموعة مؤسسات التكوين العالي.
- إنشاء الأرضية الرقمية للمجلات العلمية ومشاريع البحث العلمي.
- إنشاء شبكة الاطلاع على نتائج الامتحانات الدراسية الرسمية.

[1] العوض احمد محمد الحسن، المرجع السابق، ص 9، 10.

- التسجيل الجامعي الأولي للحاملين الجدد لشهادة البكالوريا.

- قامت وزارة التجارة بعدة إجراءات في مجال تحديث هذا القطاع من ناحية الرقمنة بداية سنة 2020 وعملية الدفع الالكتروني عند التجار باستخدام أجهزة الكترونية في عملية البيع والشراء واستحداث السجل التجاري الإلكتروني.

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ استمرارية المرفق العام وضماناته

نظرا لاعتماد الأفراد على المرافق العامة في أداء الخدمات الحيوية لهم مثل المياه والكهرباء والمواصلات بصفة منتظمة على نحو يرهقهم إذا ما تعطلت أو توقفت عن أداء خدماتها، فقد استقر الفقه على استخلاص عدد من المبادئ من أحكام القضاء الإداري الفرنسي، والتي تعتبر القواعد الأساسية أو العامة في سير المرفق العام حيث يمكن حصرها في ثلاثة مبادئ هي: مبدأ المساواة أمام المرفق العام، مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتبديل تبعا لمقتضيات المصلحة العامة، ومبدأ استمرارية المرفق العام.

وقد جسد الدستور الجزائري هذه المبادئ من خلال المادة 27 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] والتي تنص : " تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز.

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، التكيف المستمر، والتغطية المنصفة ـ للتراب الوطني، وعند الاقتضاء، ضمان الحد الأدنى من الخدمة."

ويعد مبدأ استمرارية المرفق العام من أهم المبادئ التي بنيت عليها فكرة أو نظرية المرفق العام كونه يهدف إلى ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، الأمر الذي يقتضي توفر جملة من الضمانات التشريعية والقضائية لتحقيقه وتجسيده في الواقع تلبية لحاجات الأفراد .

المطلب الأول: المقصود بمبدأ استمرارية المرفق العام

تسعى السلطات الإدارية إلى تأمين تشغيل المرافق العامة بصورة منتظمة وتمكينها من إشباع الحاجات العامة للمواطنين دون انقطاع تطبيقا لمبدأ استمرارية المرفق العام.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الصادر في 2020/12/30،المتضمن إصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

ويقصد بهذا المبدأ أن: " نشاطات المرافق العامة لا يمكن من الناحية المبدئية أن تعرف التوقف أو الانقطاع، نظرا لكون هذه النشاطات تعد ضرورية لحياة المواطنين مما يترتب عليه أن الإخلال بمبدأ الاستمرارية من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالأهداف التي أنشأت من أجلها المرافق العامة" [1].

كما يقصد به استمرار المرافق العامة في أداء أعمالها بصورة منتظمة لإشباع الحاجات العامة للأفراد؛ وذلك لكونها تقوم بأداء خدمات أساسية لهم يتوقف عليها إلى حد كبير تنظيم شؤون حياتهم، ومن ثم فإن تعطل هذه المرافق يؤدي إلى إخلال واضطراب في حياة الجمهور، وذلك مثلما يحدث عند انقطاع المياه أو الكهرباء عن المنازل، أو تعطل وسائل المواصلات العامة.

وتعد قاعدة الاستمرارية من أهم القواعد التي تحكم سير المرافق العامة سواء كانت إدارية أم اقتصادية، وتستند إلى أهمية وحيوية الخدمات التي تؤديها المرافق العامة ومدى جسامة الأضرار التي تصيب الدولة و الأفراد جراء توقف مرفق ما، أو تعطله- ولو لفترة وجيزة- عن تقديمها، ويكفي تصور مدى الاضطراب الذي يصيب حياة الأفراد إذا انقطع التيار الكهربائي لمدة طويلة، أو نشاط مرفق النقل ليوم أو يومين، فالمواطن يخطط لتصرفاته معتمدا على وجود مرافق تعمل بانتظام[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مضمون مبدأ الاستمرارية ليس واحدا في جميع المرافق العامة، فإذا كانت بعض المرافق تستدعي السير الدائم والمتواصل كمرفق الأمن والدفاع والمستشفيات والحماية المدنية، فإن بعض المرافق الأخرى تعني الاستمرارية فيها العمل المستمر وفقا لدوام وتوقيت يومي محدد، مثل مرفق الحالة المدنية البريد، التعليم ومرفق العدالة، ويعود للقاضي الإداري تحديد مضمون الاستمرارية بشكل يسمح للمواطنين من الحصول على الخدمات من المرفق العام .

كما أن مبدأ الاستمرارية يفترض العمل الدقيق والمنتظم للمرفق، بحيث يجب أن يفتح في الساعة المحددة ولا يمكن أن يقفل بطريقة مسبقة، وإلا عد خطأ مرفقيا

---

[1] محمد كرامي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2015، ص 294.

[2] زكريا المصري، **أسس الإدارة العامة، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007،ص 962.

ولا يمكن أن ينقطع المرفق عن العمل إلا في الحالات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة وحالات القوة القاهرة، حيث يعتبر أكثر المبادئ وزنا لأن القضاء الإداري كثيرا ما اعتمد عليه في صياغة بعض النظريات، منها نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية الموظف الفعلي.

وبذلك يجب أن يتسم تقديم الخدمة العمومية بالاستمرارية والانتظام بإتاحة الخدمة لأي فرد يحتاجها في ظل ظروف محددة، إلا في الحالات التي يتعذر على الهيئات المعنية بتقديم الخدمة أن تستمر في تقديمها، فما يميّز الخدمة العمومية أنّها لا تنتهي؛ كونها مرتبطة بحاجات متواصلة لعموم الناس فهي ضرورية حيوية لتوازن المجتمع، ممّا يتطلب من الدولة وضع الخطط التي تحفظ الخدمة العامّة عن التوقف بسبب عدم توفر التمويل أو إضراب الموظفين، أو الأحوال الجويّة القاسية.

المطلب الثاني: ضمانات مبدأ استمرارية المرفق العام

لقد جسّد الدستور الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 27 المذكورة سابقا والمادة 112 فقرة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أن: " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

7) يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية"، ويقتضي مبدأ الاستمرارية توافر جملة من الضمانات التشريعية والقضائية تعمل جميعها على تجسيده وتحقيقه في أرض الواقع تلبية لحاجيات الأفراد والتي نتناول أهمها فيما يلي:

1/ تقييد حق الإضراب:

يقصد بالإضراب: " اتفاق بعض العمال أو الموظفين على الامتناع عن القيام بأعمال مدة من الزمن دون التخلي عن وظائفهم نهائيا، وذلك بقصد إظهار سخطهم على بعض أعمال الحكومة أو إرغامها على تحقيق مطالبهم مثل رفع الأجور أو إلغاء قرار معين"[1] .

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 202.

كما يعرف بأنه: " الوضعية التي قد يكون فيها الأعوان اتجاه المرفق العمومي في حالة توقف مؤقت عن المهام لتحقيق مطالب مهنية"[1] .

والإضراب حق دستوري للمواطن، حيث تنص المادة 70 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون، يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المنفعة الحيوية للأمة".

وأكده المشرع من خلال الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 /07/ 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[2]، بحيث نصت المادة 36 منه على: "يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما" ، وقد نص القانون رقم 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[3] ، على القطاعات والمصالح التي يجب فيها على الموظفين والعاملين المضربين ضمان تقديم القدر الأدنى من الخدمة لاستمرارية المرفق العام، حيث يعد رفض ذلك خطأ مهنيا جسيما(المادة 38) ويتعلق الأمر بمرفق الصحة، العدالة، الشأن الدبلوماسي ... الخ، كما نص على الفئات التي يمنع لجوئها للإضراب (المادة 43) مثل: القضاة، أعوان مصالح الأمن الحماية المدنية، الجمارك... الخ.

ويعتبر الإضراب أخطر ما يهدد قاعدة سير المرافق العامة بانتظام واطراد خاصة المرافق العامة التي تقدم خدمات حيوية للأفراد ولا يحتمل توقفها، لذلك من الضروري أن توفق الإدارة بين ضمان تحقيق مبدأ استمرارية المرفق العام كمبدأ دستوري وحق العمال والموظفين في الإضراب كحق مكفول دستوريا، من خلال تطبيق مبدأ التناسب كمعيار لتحقيق التوازن بين القيم الدستورية المختلفة، مع مراعاة حماية اعتبارات

---

[1] ابراهيم بلمهدي، "**مبدأ استمرارية المرفق العمومي في النظام القانوني الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد ،العدد 1، 2016، ص 125.

[2] الأمر رقم 06-03، الصادر في 15 /07/ 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ،الجريدة الرسمية عدد 46، سنة 2006 .

[3] القانون رقم 90-02، الصادر في 1990/02/06 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية عدد 06، سنة 1990.

المصلحة العامة دون المساس بالحق في الإضراب، الأمر الذي يتطلب إيجاد حلول للنزاع قبل الإشعار بالإضراب.

2/ تنظيم الاستقالة:

يقصد بالاستقالة: "رغبة الموظف في ترك الخدمة بإرادته قبل بلوغه السن القانونية، لسبب من الأسباب والتي تصبح نافذة المفعول بقبول جهة الإدارة لها"[1] .

وقد أدرج المشرع الجزائري الاستقالة كحالة من حالات انتهاء علاقة العمل بموجب المادة 66 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/02/07المتعلق بعلاقات العمل[2]، ثم نص على أحكامها في المادة 68 دون أن يعطي تعريفا لها تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء أو حتى للاتفاقيات الجماعية التي تكفلت البعض منها بتحديد مفهومها، فحق العامل في التعبير عن رغبته فيها يعتبر من النظام العام الاجتماعي.

وحاول المشرع من خلال نص المادة 68 التوفيق بين مصلحتين متعارضتين لطرفي علاقة العمل، حماية مصلحة العامل من خلال حفظ حقه في الاستقالة دون أن يكون مكرها على تقديمها من جهة، ودون إغفال مصلحة المؤسسة المستخدمة من جهة أخرى، وذلك من خلال تقييد ممارسة هذا الحق تفاديا لأي تعسف محتمل في هذا الإطار قد يترتب عنه الإضرار بمصالحها، إذ لا يعتبر حق العامل في الاستقالة حقا مطلقا، بل أن هناك ضوابط قانونية تحد منه، حيث اشترط المشرع الجزائري في المادة 68 من قانون 90-11 لصحة الاستقالة: وجوب تقديم العامل لاستقالته كتابة مع اتجاه نيته أو إرادته الصريحة الخالية من أي عيب إلى القيام بهذا الإجراء القانوني، كما قيد المشرع حق العامل في الاستقالة بعدم التعسف، فإذا كان هذا الأخير غير ملزم قانونا بتبرير أو تسبيب طلبه في الاستقالة، إلا أنه مجبر على احترام مهلة الإخطار المسبق قبل مغادرته الهيئة المستخدمة تفاديا لأي إنهاء فجائي لعلاقة العمل، وهو ما أكدته المادة 220 من الأمر 06- 03 .

[1] محمد علي الخلايلة، **القانون الإداري**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ،ص 116.

[2] القانون رقم 90-11، الصادر في 1990/02/07، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 06، سنة 1990.

3/ الظروف الطارئة على عقود المرافق العامة:

الأصل في مجال التعاقد أن العقد شريعة المتعاقدين[1]، ولا يعفى المتعاقد من التزاماته إلا في حالة القوة القاهرة، وهي الحادث غير المتوقع الذي لا يمكن دفعه وهذه القاعدة لا يمكن العمل بها على إطلاقها في مجال العقود الإدارية، لذا أنشأ القاضي الفرنسي نظرية سميت بنظرية الظروف الطارئة دعت إليها ظروف موضوعية[2].

ومقتضى هذه النظرية انه إذا وجدت ظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد وكان من شانها أن تجعل تنفيذ الالتزام عسيرا، فللمتعاقد أن يطلب من الإدارة المساهمة بصورة مؤقتة في التخفيف من الخسائر المالية التي تلحق به نتيجة ذلك وبما يعيد التوازن المالي جزئيا للعقد، وذلك ضمانا لتنفيذه وحرصا على دوام سير المرفق العام.

ومن شروط تطبيق هذه النظرية وجود ظروف خارجية طارئة أثرت على التوازن المالي للعقد مع وجود إمكانية تنفيذه؛ أي عدم وجود استحالة لسير المرفق العام والتي تدخل في إطار آخر هو القوة القاهرة.

وصيانة لمبدأ الاستمرارية كحجر أساس في وجود المرفق العام فقد عمل الاجتهاد على تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند وجود تضارب بينهما، فنظرية الظروف الطارئة تطبق عندما يحدث طارئ على الظروف الاقتصادية التي كانت سائدة وقت إبرام العقد لتغطية العجز غير المنصوص عليه في العقد و غير الناتج عن التسيير.

وعندما يكون المرفق العام مُدارٌ من طرف أشخاص القانون الخاص فهذا الشخص عليه تأمين استمرارية المرفق بأي ثمن وحتى لو كان في حال عجز مالي ويرتكب صاحب الامتياز مثلا خطأ جسيما إذا توقف عن العمل يعاقب عليه القانون، لكن في

---

[1] المادة 106 من الأمر رقم 75- 58، الصادر في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 77، سنة 1975.

[2] عمار بوضياف، **محاضرات في النشاط الإداري، قسم القانون العام**، الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك، ص 50، 51 .

حالة أنه تم إثبات حالة الظروف الطارئة يمكن للإدارة أن تتحمل جزء من الخسائر المالية الناجمة عن استمرارية المرفق العام[1].

المبحث الثالث: تطبيق مبدأ الاستمرارية في ظل نظام الإدارة الالكترونية

يتجلى تأثير تطبيق نظام الإدارة العامة الإلكترونية على مبدأ دوام سير المرفق العام في تأكيد هذا المبدأ وتطويره إلى الأفضل من خلال المساهمة في تعزيز ضماناته على النحو التالي:

أولا: عدم التأثر بإضراب الموظفين أو استقالتهم: من شأن الإدارة العامة الإلكترونية أن تحقق سهولة أداء الرسوم اللازمة للانتفاع بخدمة المرفق، واستمرار أداء المرفق لخدماته آناء الليل وأطراف النهار، حيث لا تحديد لمواعيد فتح مكاتب الموظفين أو إغلاقها، وإنما يعمل المرفق على مدار الساعة، ولا يتوقف إلا إذا حدث عطل في التقنية اللازمة للاستفادة من خدماته.

كما أن نظام الإدارة الإلكترونية سوف يقلل من خطورة إضراب الموظفين، ويعزز تحملهم لمسؤولياتهم الجنائية والمدنية والتأديبية، فالإدارة الالكترونية تعمل بالدرجة الأولى على تقليص دور الموظف في تقديم الخدمات الالكترونية والاعتماد في المقابل على الوسائط الالكترونية وهي التي تحل محل الموظف في تقديم الخدمات للمواطن خارج الأوقات الرسمية للخدمة من جهة، وتقديم الخدمات التي لا تتطلب تدخل الموظف من جهة أخرى.

ويؤدي نظام الإدارة الإلكترونية إلى تعامل المنتفعين مع المرفق وهم مطمئنون إلى عدم سماعهم لمقولة : (إن مواعيد العمل قد انتهت، أو نحو ذلك) فالفرد يمكن أن يدخل إلى شبكة المعلومات ولو في منتصف الليل لمعرفة الإجراءات والمعلومات الخاصة بإنجاز معاملته أو قضاء مصلحة له لدى المرفق، وذلك من خلال توفير البوابات الإلكترونية التي تقدم خدماتها على شبكة الإنترنت على مدار 24 ساعة، ويوميا دون إجازات أو عطلات، ودون ارتباط بساعات دوام العمل لمدة 8 ساعات في اليوم و 5أيام

[1] محمد سليمان الطماوي ،**الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، مصر، 1996 ، ص 375، 376 .

في الأسبوع، و 365 يوما في العام، بالإضافة إلى ارتياح الجمهور من عناء الوقوف في الطوابير أو الصفوف للحصول على معلومة أو إنجاز معاملة[1].

ويلاحظ أنّ الإدارة الإلكترونية تساعد على التخفيف من حدة النتائج المترتبة عن مخالفة مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد، فإذا كانت الخدمة تتم دون تدخل من جانب الموظفين، فإن حالات إضراب الموظفين وامتناعهم عن أداء الخدمة تقل إلى حد كبير، وذلك لكون الخدمات لا تتأثر بوجود الموظفين، حيث يستطيع الفرد الحصول على الخدمة حتى في حالة عدم وجود الموظفين، وذلك من خلال دخوله على شبكة الإنترنت ليلا أو نهارا، والسير بإجراءات الخدمة حتى الحصول عليها عن طريق الوسائط الالكترونية.

كما لا تؤثر حالات الاستقالة أيضا على استمرارية المرفق العام في أداء خدماته بصورة منتظمة، وذلك كون الخدمة تؤدى إلكترونيا، وتقلل الإدارة الإلكترونية من وجود ظروف طارئة تؤثر على المعاملات بين الأفراد والجهات الإدارية، حيث يستطيع الفرد الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لإجراء هذه المعاملات في أي وقت من الأوقات.[2]

ثانيا: التعامل مع حالة القوة القاهرة

تخضع المرافق العمومية على اختلاف أنواعها وتصنيفاتها لمبدأ استمرارية الخدمات العمومية بانتظام واستمرار في جميع الظروف وخصوصا أوقات الأزمات، كأزمة تفشي فيروس كورونا المستجد " coved -19 " وما يستتبع وراء ذلك من اتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة لتأمين استمرارية المرفق العام، كاعتماد أسلوب الإدارة عن بعد أو ما يمكن اصطلاحه بالإدارة الإلكترونية .

وفي ظل الوضع الراهن الذي فرضته أزمة انتشار فيروس كورونا في البلاد، والتي تعتبر قوة قاهرة، أبقت الحكومة الجزائرية على مرافق عمومية حيوية لأداء خدماتها

---

[1] حماد مختار، **تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**،(مذكرة ماجستير)، العلوم سياسية والعلاقات الدولية ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 ، ص72، 73.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، **الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 91، 92.

كمرفق الصحة ومرفق الشرطة في حدود الضوابط المعمول بها، وأوقفت العديد من الأنشطة والخدمات الإدارية والاقتصادية والمؤسسات العمومية، فأصبح الاعتماد على الإدارة الإلكترونية كإجراء بديل وضروري لضمان سير المرافق العامة بشكل منتظم تلبية للاحتياجات العامة للمواطنين، حيث لجأت العديد من المرافق العامة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة لضمان دوام تقديم خدماتها بشكل منتظم ومستمر من خلال العمل عن بعد، حيث تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته[1] على :" يمكن أن تتخذ المؤسسات و الإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها" ، ومن بين هذه المرافق نذكر على سبيل المثال[2] :

1/ مرفق التعليم : تبعا لقرار رئيس الجمهورية القاضي بتعليق الدراسة في كل المراحل التعليمية وغلق المدارس والجامعات، كإجراء احترازي ووقائي للحد من تفشي فيروس كورونا (كوفيد - 19) والحيلولة دون انتشاره في الوسط المدرسي والجامعي، و في هذا الصدد سطرت كل من وزارة التربية الوطنية وكذا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خطة تتضمن جملة من التدابير لمجابهة انقطاع التعليم عن التلاميذ والطلبة و ذلك وفق ما يلي :

أ/ بالنسبة لوزارة التربية الوطنية:

وضعت وزارة التربية خطة طوارئ مدروسة ودقيقة لمجابهة تعليق دوام التعليم و لضمان استمرارية تلقي التلاميذ للدروس المقررة لهم، حيث قامت الوزارة باتخاذ جملة من الإجراءات العملياتية المتكاملة تخص التلاميذ عبر مختلف الأطوار والمقبلين على الامتحانات الرسمية، تتمثل فيما يلي :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-69، الصادر في 2020/3/21، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 15، سنة 2020.

[2] مقيمي ريمة، "**مدى تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد على مبدأ استمرارية المرفق العام في الجزائر**"، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد 12 ، العدد 01 (الخاص)، الجزء 1، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2، جانفي 2021، ص 47- 52.

- تفعيل وتوسيع جهاز الدعم المدرسي عبر الانترنيت بدءا من 05 أفريل 2020 من خلال الأرضيات الرقمية للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد لفائدة تلاميذ السنة الرابعة متوسط والسنة الثالثة ثانوي وفق برنامج زمني للولوج إلى هذه الأرضيات.

- بث حصص تعليمية تخص الفصل الثالث من السنة الدراسية 2020/2019 بدءً من يوم 05 أفريل 2020 لفائدة تلاميذ جميع مستويات المراحل التعليمية الثلاث عن طريق قنوات تعليمية عبر الانترنيت وفق برنامج زمني للبث عن طريق اليوتيوب.

وبذلك فإن جل هذه الإجراءات جاء ت حرصا من وزارة التربية الوطنية على استمرار الدراسة لكافة المتمدرسين حتى يتسنى لهم مواصلة دروسهم بتفاعلية.

ب/ بالنسبة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

كشفت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مراسلة (المراسلة رقم 288/أ.خ.و/2020 مؤرخة في 29 فيفري 2020) وجهتها إلى رؤساء الندوات الجهوية للجامعات ومدراء المؤسسات الجامعية عن مبادرة بيداغوجية وضعها القطاع لوضع حد لتفشي فيروس كورونا ترتكز على وضع أرضية تتضمن استمرارية تلقي الطلبة للدروس عن بعد، وجاء في هذه المراسلة أن الحالة الاستثنائية التي يعيشها العالم جراء التفشي الواضح المحتمل للوباء حتمت على الوزارة اتخاذ هذه المبادرة البيداغوجية من خلال اللجوء إلى إجراءات وقائية لضمان استمرارية التعليم .

وتتمثل هذه المبادرة في مراعاة المحتوى التعليمي من خلال تعويض دروس المحاضرات والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية الحضورية بمثيلاتها عبر الخط أو عبر وضع الدعائم البيداغوجية عبر الخط، إذ من شأن هذه الدعائم ضمان التواصل الدائم بين الأستاذ والطالب وجعلها أيضا في متناول جميع الطلبة على المستوى الوطني .

وقد أكدت الوزارة على الحرص على أتباع هذا المسعى وتطبيق هذه الإجراءات المتمثلة في وضع الدعائم البيداغوجية عبر الخط، من خلال مراسلة ثانية(المراسلة رقم 416/أ.خ.و/2020 مؤرخة في 17 مارس 2020)وجهتها إلى رؤساء المؤسسات الجامعية، مشيرة إلى أن استغلال الجوانب الإيجابية للرقمنة واستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال من شأنه أن يشكل العناصر الأساسية البارزة في سير جامعة الغد، قد بادرت مختلف الجامعات والكليات إلى استحداث منصات الكترونية، أهمها منصة (Model) .

وبذلك فإنه بالرغم من توقيف الدراسة في جميع المؤسسات التعليمية استمرت الخدمة العمومية المتمثلة في التعليم والتدريس عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة.

2/مرفق البريد والمواصلات: أكدت وزارة البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية على أن قطاعها سيكون في الخدمة طيلة أيام الأسبوع دون توقف مع ضمان استمرارية الخدمة العمومية على مستو ى مراكزها في هذه الفترة الحرجة التي تمر بها الجزائر، وأكد وزير القطاع على ضرورة الاعتماد على التطبيقات الالكترونية المتطورة التي توفرها الوزارة، خاصة فيما يتعلق بدفع الفواتير والتوجه إلى المراكز المعنية وذلك عن طريق المنصة الرقمية لبريد الجزائر، إذ أن الوقت والظرف الحالي يفتح المجال لتسليط الضوء على هذه الوسائط التكنولوجية .

وقد أعلنت مؤسسة بريد الجزائر عن تعميم و إتاحة وسائل الدفع الالكتروني لفائدة التجار والمتعاملين الاقتصاديين المرخص لهم بمزاولة نشاطهم خلال هذه الفترة، من خلال اقتناء أجهزة الدفع الالكتروني مجانا على مستوى مديرية بريد الجزائر لكل ولاية بعد استيفاء الإجراءات الإدارية الضرورية وفي حدود الكميات المتوفرة ومدى تأثير جائحة فيروس كورونا ، حيث يمكن هذه الأجهزة أصحاب البطاقة الذهبية وكذا أصحاب بطاقة CIB من تسديد المقتنيات والخدمات عن طريق هذه البطاقة، وبالتالي التقليل من مخاطر تداول السيولة النقدية والتنقل إلى مكاتب البريد لسحب الأموال.

3/ مرفق الضمان الاجتماعي: بغرض تعزيز الوقاية و الحماية من خطر تفشي وباء فيروس كورونا دعت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي جميع المواطنين إلى تجنب التنقل إلى مقرات و وكالات الهيئات التابعة للقطاع عبر التراب الوطني و ذلك من خلال تمديد صلاحية بطاقة الشفاء الخاصة بالمؤمنين لهم اجتماعيا، إضافة إلى إتاحة العديد من التطبيقات التي تضمن الحصول على الخدمات والأداءات عن بعد والمتمثلة في :

- فضاء الهناء: والذي يتيح للعمال الأجراء المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الحصول على الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) عن بعد، ويمكن الولوج إل هذا الفضاء عبر طريقتين :إما من خلال تحميل التطبيق الالكتروني أندرويد من خلال منصة:www.elhanaa.cnas.dz أو عبر الرابط التالي: google play store .

كما يمكن لغير الأجراء وأرباب العمل استعمال خدمات التصريح عن بعد ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي عبر بوابات التصريح عن بعد، المتوفرة عبر الروابط الالكترونية .

كما أعلنت الوزارة المعنية أنه سيتم إعلام متعامليها بصفة دورية ومنتظمة بكافة المعلومات المتعلقة بالخدمات الرقمية عن بعد للهيئات الأخرى التابعة للقطاع التي ستكون تحت تصرفهم لضمان أمنهم وسلامتهم.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى أن الإدارة الالكترونية أضحت حتمية واقعية في طريقة إدارة المرافق العامة، وذلك بناء على ما فرضه التقدم التكنولوجي، ولدورها الايجابي في تعزيز مبادئ المرفق العام لا سيما مبدأ الاستمرارية، وفيما يلي أهم النتائج والاقتراحات التي أثمرتها الدراسة:

النتائج:

- الإدارة الالكترونية هي إستراتيجية إدارية لعصر المعلومات، تعمل على تحقيق خدمات أفضل للأفراد، مع استغلال امثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية المتوفرة في إطار الكتروني حديث، من اجل استغلال امثل للوقت والمال والجهد، وتحقيقا للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة.

- يعتبر مبدأ استمرارية المرفق العام وسيره بانتظام واطراد من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الإداري، أساسه المصلحة العامة، وتجسده عدة ضمانات قانونية وقضائية.

- تبني المرافق العامة لنظام الإدارة الإلكترونية يرفع من كفاءة خدماتها، ويزيد من سرعة إنجاز المعاملات ويقلل من التكاليف، في ظل اعتمادها مبدأ العمل 24/24 ساعة و 7/7 أيام الذي يضمن سير المرفق العام باطراد وانتظام.

- تقديم الخدمات المرفقية بنظام الإدارة الالكترونية دون تدخل واسع من جانب الموظف يعزز ضمانات مبدأ استمرارية المرفق العام، من خلال الحد من اثر الإضراب والاستقالة على سير المرفق، وكذا التعامل بشكل موضوعي مع الظروف الطارئة والقوة القاهرة ، ويظهر ذلك جليا في الدور الايجابي للإدارة الالكترونية في ظل أزمة كورونا أين

اعتمدت مختلف دول العالم أسلوب " ... عن بعد"، في مختلف المرافق الخدمية تجنبا لانتشار اكبر للفيروس.

التوصيات:

- ضرورة تعميم نظام الإدارة الالكترونية على مختلف القطاعات، ونشر الوعي الالكتروني ترغيبا للأفراد في التعامل مع وسائل الإدارة الالكترونية لا سيما الدفع الالكتروني.

- ضرورة توفير الأمن الالكتروني من خلال حفظ سرية البيانات الشخصية والوطنية ومحاربة الجريمة الالكترونية.

- في سبيل استمرارية المرفق العام الالكتروني لا بد على الدول أن تضمن تدفق عالي للانترنيت، وأن تتجنب الأعطال التقنية التي قد تتسبب في تعطيل الخدمات أو انقطاعها لمدة طويلة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- الأمر رقم 06-03، الصادر في 15 /07/ 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، سنة 2006 .

2- الأمر رقم 75-58 الصادر في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 77 ، سنة 1975.

3- القانون رقم 90-02، الصادر في 1990/02/06 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية عدد 06، سنة 1990.

4- القانون رقم 90-11، الصادر في 1990/02/07، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 06، سنة 1990.

5- المرسوم التنفيذي رقم 20-69، الصادر في 2020/3/21، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 15، سنة 2020.

6- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الصادر في 2020/12/30،المتضمن إصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، سنة 2020.

ثانيا / قائمة المراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- أحمد محمد غنيم، **الإدارة الإلكترونية، آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل**، المكتبة العصرية، مصر، 2004.

2- زكريا المصري، **أسس الإدارة العامة، التنظيم الإداري والنشاط الإداري**، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007.

3- عزب محمد عزب، **أساسيات الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع القاهرة، 2013.

4- عصام عبد الفتاح مطر، **الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .

5- عمار بوضياف، **محاضرات في النشاط الإداري، قسم القانون العام**، الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك .

6- محمد سليمان الطماوي ،**الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

7- محمد علي الخلايلة، **القانون الإداري**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

8- محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

9- محمد كرامي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2015.

10- مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، **الإدارة الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2014 .

11- مصطفى يوسف كافي، **الإدارة الالكترونية، إدارة بلا أوراق**، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر دمشق، 2012.

12- نجم عبود نجم، **الإدارة الإلكترونية ،الإستراتيجية والوظائف والمشكلات**، دار المريخ، الرياض السعودية، 2004.

ب- الرسائل الجامعية:

1- ارحيمة الصغير ساعد نمديلي، **العقد الإداري الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة**، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010.

2- حماد مختار، **تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**،(مذكرة ماجستير)، العلوم سياسية والعلاقات الدولية ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 .

ج- المقالات في المجلات:

1- ابراهيم بلمهدي،"**مبدأ استمرارية المرفق العمومي في النظام القانوني الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد ،العدد 1، 2016، ص ص 121- 136.

2- حنان محمد القيسي،" **الإدارة الالكترونية وتقديم الخدمات العامة**"، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 4، العدد 16، 2012، ص ص11- 44.

3- مقيمي ريمة، "**مدى تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد على مبدأ استمرارية المرفق العام في الجزائر**"، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد 12 ، العدد 01 (الخاص)، الجزء1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، جانفي 2021، ص ص 31- 56.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- العوض احمد محمد الحسن، " **الإدارة الالكترونية: المفاهيم- السمات- العناصر(دراسة وثائقية)**"، المؤتمر العالمي الأول للإدارة الالكترونية: تواصل خلاق مع طفرة الاتصال والمعلومات في عالمنا المعاصر، ليبيا، من 1-4 جوان 2010.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

1 -Jean-Jacques Pluchart, "**Le changement organisationnel des entreprises de la net-économie"**, La Revue des Sciences de Gestion , n° 234, 2008/6, p 17.